

المسلمين من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلونها

ومن فضل معد علفاً او طعام رده الى الغنيمة ويعلم للامام

الغنيمة فيخرج خراجها ويعلم الاربعة الا ترى بين الغانين للفقير

سهمان وللراجل سهم وقال ابو جعفر ومحمد رحمهما الله للفراس

سواء ولا يسهم للرجل ولا يضل ومن دخل دار الحرب فاسامة

نفع نفسه استحق سهم الفارس ومن دخل دار الحرب راجلاً

فاشرب فرسا استحق سهم راجل ولا يسهم لمملوك ولا امارة

ولا ذبي ولا صبي ولكن يرضع لهم على حسب ما يرى الامام

فاما الحصان فيبيع على ثلثة اسهم بسهم للبيمار وسهم للمسكين

وسهم لابناء المسلمين يخلق ذن القريب فيجمع ويقدم

بعدي اليهم مملوكه واذا لم تكن للامام حيلة جعل عليها الغنائم

بين الغانين فحصة البائع ليجلوها الى دار الاسلام ثم ينصفها منهم

فيقتسمها ولا يجوز بيع الغنائم قبل الفتح من الغانين ومن

مان من الغانين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة ومن

مان منهم بعد خراجها الى دار الاسلام فيصيب لودثته

ولا بأس بان ينقل الامام في حال القتال ويخرج بالقتل

على القتل فيعقوب من قتل قتيلاً فله سلبه او يعقوب

لسرية ويجعل لكم الربيع بعد الفتح ولا ينقل بعد

امارة الغنيمة الا لمن الحرب واذا لم يجعل السلب للقاتل

فصعد جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء في السلب

على القتل من ثيابه وسلاحه وركبه واذا خرج

السلب

Handwritten marginal notes on the left side of page 191, including phrases like 'ويعلم للامام' and 'سواء ولا يسهم'.

Handwritten marginal notes on the right side of page 192, including phrases like 'سواء ولا يسهم' and 'فاما الحصان'.